بها القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حوّل
وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للغائبة ويقيم
وان فاته صلوات اذن لاحداها أقام وكان
مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان
شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن
ان يقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز
ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن
وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها
الا الفجر **باب** شروط الصلوة قبل الدخول
التي يتقدمها يجب على المصلي ان يتقدم الطهارة
من الاحداث والانجاس على ما قدمنا

وستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة
الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها
ليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى
عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما
اجزأه والقعود افضل وينوي للصلوة التي يدخل
فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل
ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي

Copyright © King Saud University